الاعظم ودخل لايكون حانثا الزوال اسم الزوال رجل في الدخول رجل حلف لايدخل هذه الدار فكان
راكبا او ماشيا او محمولا بامره حنث وكذا لو نزل من سطحها او صعد من شجرة اغصانها في الدار فقام على حائط
سقط في الدار حنث وكذا لو قام على حائط منها وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الحائط مشتركا
بينه وبين جاره لايكون حانثا وهذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية فارتقى جميع اغصانها
في الدار اذا قام على حائط منها او صعد السطح لايحنث في يمينه وهو المختار لان هذا لايعد داخلا في العجم ولو قام
على كنيف شارع او ظلة شارعة ان كان مفتح الكنيف او الظلة في الدار كان حانثا واذا قام على اسكفة
بابها تحت الطاق ان كانت الاسكفة بحيث لو اغلق الباب كانت الاسكفة خارجة لايكون حانثا وان
كانت داخلا كان حانثا ولو ادخل احدى رجليه لايكون حانثا قيل هذا اذا كان الداخل والخارج مستويا
فان كان داخل الدار مهبطا فادخل احدى رجليه كان حانثا لان اكثره يصير داخلا قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لايكون حانثا ولو كان حلف ان لايخرج من هذه الدار فارتقى غصن شجرة
او سقط في الطريق لايحنث اذا كانت الشجرة في الدار ولو حلف ان لايدخل راسه ولم يدخل قدميه لايكون
حانثا وكذا لو ادخل يده في الدار واخذ من متاع الدار ولو ادخل راسه واحدى قدميه لكان حانثا ان
احتمل انسان وادخله فيها ان كان الحالف لايقدر على الامتناع لايحنث في قولهم وان كان يقدر ولم يمتنع وهو
راض بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لايحنث يروى ذلك عن ابي حنيفة ولو حلف ان لايدخل هذه الدار
فجا الى بابها وهو يشتد في المشي فعثرت رجله او زلت رجله ووقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه
لايحنث وان دفعت الريح واوقعته في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لايحنث اذا كان لايقدر على
الامتناع ولو كان على دابة فادخلته في الدار ان كان يقدر على منعها وامساكها حنث والا فلا وان ادخله
انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث ولو حلف لايدخل
من باب هذه الدار فلم ينو شيئا فنقب الدار بابا ودخل حنث ولو نوى الباب الذي كان صدق ديانة
لا قضا ولو حلف لايدخل من هذا الباب لايحنث في الوجوه كلها اذا لم يدخل من هذا الباب ولو حلف
ان لايدخل دار فلان فحفر سردابا تحت دار فلان او حفر سربا او طريقا لايحنث وكذا لو حفر تحت الدار
فان كان القناة موضع مكشوف في الدار كان كبيرا يستقي منه اهل ذلك الدار حنث اذا بلغ الحالف
الموضع المكشوف لان اهل الدار اذا كان يتنفع به كانت القناة من الدار فان كان الانكشاف يسيرا
لا ينتفع به اهل الدار فان كان هو القناة لايحنث في يمينه رجل حلف ان لايدخل دار فلان
ورجل اخر في داره حلف ان لايخرج منها فقاما على سطح هذه الدار لايحنث واحد منهما اما الذي
حلف ان لايخرج فظاهر واما الذي حلف ان لايدخل دار فلان لانه لايعد من داخله وهذا اذا
لو حلف احدهما ان لايدخل وحلف الاخر ان لايخرج موضع الذي حلف ان لايدخل احدى قدميه في الدار
والاخر احدى قدميه خارج الدار لايحنث احدهما رجل حلف ان لايضع قدميه في دار فلان فوضع
احدى قدميه فيها لايحنث في يمينه لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول فصار كما لو حلف لا
يدخل فوضع احدى قدميه رجل حلف ان لايدخل في هذه السكة فدخل دارا من تلك السكة من
السطح او غيره اختلفوا فيه والصحيح انه لايحنث اذا لم يخرج الى السكة رجل حلف ان لايدخل
هذا البيت فادخل فيه وهو نايم لايكون حانثا رجل حلف لايدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل
دارا يسكنها فلان باجارة او اعارة ذكر الشافعي انه يحنث في يمينه وان دخل دارا مملوكة لفلان ولا

لايسكن



لايسكنها حنث ايضا وكذا لو حلف لايدخل بيتا لفلان فدخل بيتا وفلان فيه ساكن باعارة او اجارة كان حانثا
ولو حلف لايدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره ولكن فلان يسكنها حنث وان لم يكن فلان يسكنها لا
يحنث ولو حلف ان لايزرع ارض فلان فزرع ارضا بين فلان وغيره كان حانثا رجل حلف ان لايدخل
دار اخته فباعت اخته الدار منه فدخل الحالف لايحنث رجل حلف ان لايدخل دار زيد ثم حلف
ان لايدخل دار عمرو فباع زيد داره من عمرو لها البيه فدخل الحالف حنث الحالف في اليمين الثانية
في قول ابي حنيفة لان عنده المستحدث بعد اليمين يدخل في اليمين ولايحنث في اليمين الاولى لزوال الاضافة
الى زيد رجل حلف ان لايدخل دار فلان فاجر فلان داره فدخلها الحالف هل يكون حانثا فيه روايتان
قالوا اما ذكر انه لايحنث ذاك في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه عندهما لاتبطل الاضافة بالبيع وتبطل
بالاجارة والتسليم وملك العبد المعين اجل السلم اذا حلف انه لايركب دابة فلان فركب عبده على قول
ابي حنيفة وابي يوسف لايحنث في يمينه الا ان ينوي دار العبد لان ملك العبد والتصرف للعبد وملك
الرقبة للمولى وملك العبد للعبد تحصل بالاضافة الى المولى فلايحنث في يمينه بغير نية لكان على العبد
دينا او لم يكن الا ان عند ابي حنيفة اذا كان على العبد دين محيط برقبته لايحنث وان نوى وعلى قول
ابي يوسف اذا نوى فهذا بناء على ذلك رجل حلف ان لايدخل هذا البيت فانهدم سقفه وبقي حيطانه ودخل
حنث وان انهدم سقفه وحيطانه فدخل الوصة لم يحنث وكذا لو بني بيتا بعد ذلك فدخل لايحنث ولو
حلف لايدخل بيتا فدخل بيتا وانهدم سقفه وبقي حيطانه لايحنث ولو حلف لايدخل مسجدا فدخل مسجدا
انهدم سقفه وحيطانه حنث وكذا لو بني مسجدا اخر بعد الانهدام فدخل حنث لان الثاني على الاول
بخلاف البيت رجل جالس في بيت من المنزل وحلف ان لايدخل هذا البيت فاليمين على ذلك البيت الذي
كان جالسا فيه لان ما وراء ذلك يسمى منزلا ودارا وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية
فاليمين على دخول ذلك المنزل وتلك الدار وان قال عنيت دخول ذلك البيت الذي كان جالسا
فيه صدق ديانة لا قضاء لان في الفارسية وخانه اسم الكل والبيت اسم خاص كقوله با خانه وكاشانه
ودستاني هذا اذا لم يشر الى بيت بعينه فان اشار الى بيت بعينه فالعبرة للاشارة امراة حلفت
ان لايدخل زوجها دارها فباعت دارها فدخل الزوج ان كانت نوت ان لايدخل دارا تسكنها
المراة لاتبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لها نية فاليمين على دار مملوكة لها فاذا باعت لاتبقى اليمين
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم ينظر الى سبب اليمين ان كانت اليمين لغيظ من صاحب
الدار تبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لغيظ صاحب الدار وانما كان لضرر الجيران ونحو ذلك لاتبطل
اليمين في مثل ذلك البيع رجل حلف ان لايدخل دار فلان وفلان يسكن دار امراته قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن لفلان دار مملوكة تنسب اليه سوى هذه الدار حنث رجل حلف ان لا
يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن فيها ان لم ينو تلك الدار لايحنث لان السكنى تضاف
الى الزوج لا الى المراة ولو حلف ان لايدخل دار فلان فباع نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف
كان حانثا وان تحول فلان عن الدار لايحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد وكذا
لو حلف ان لايدخل دار فلان فباع فلان داره وتحول عنها لايحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رجل حلف ان لايدخل دار امراته فباعت هي دارها من رجل فاستاجرها الحالف من المشتري
ان كانت اليمين بمعنى من المراة لايحنث وان كانت الكراهة لاجل الدار حنث وذكر في الواقعات

Copyright © King Saud University